



تعيمير

رقم ١٤١٨ / ع وتاريخ ٢/٢/١٤٣٤ هـ

ضرورة الالتزام بالحدود القصوى المسموح بها من بقايا المبيدات في الأغذية

إلحاقاً لتعيمير الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم ٣٩٦٥ / ع وتاريخ ٤/١٢/١٤٣٢ هـ بخصوص الإجراءات المعتمدة للتعامل مع بقايا المبيدات في بعض المنتجات الغذائية التي ترد للمملكة والتي يمكن أن تشكل خطراً على الصحة، وفي إطار ما تقوم به الهيئة من متابعة مستمرة لسلامة المنتجات الغذائية الواردة للمملكة ومدى مطابقتها للحدود القصوى المسموح بها في المملكة من بقايا المبيدات في الأغذية، وحرصاً على صحة وسلامة المستهلك، وتحقيقاً للمصلحة العامة وحفاظاً على رؤوس الأموال الوطنية وللتلافي تعرض تلك المنتجات للرفض وعدم السماح لها بالدخول لأسواق المملكة، فإن الهيئة العامة للغذاء والدواء تود إبلاغ جميع مستوردي الأغذية بالآتي :-

١. ضرورة الالتزام بالإجراءات الواردة بتعيمير الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم ٣٩٦٥ / ع وتاريخ ٤/١٢/١٤٣٢ هـ والمذكورة أعلاه من هذا التعيمير للتعامل مع بقايا المبيدات في الأغذية، والتقييد التام بما جاء فيه.
٢. رغبة من الهيئة في تسهيل إجراءات الفسح، يمكن إرفاق نتائج تحليل مخبري (اختياري) صادر من مختبر معتمد لمواصفة الأيزو - ١٧٠٢٥ ISO (من جهة اعتماد معترف بها عالمياً) مع كل شحنة تفيد بمطابقتها للحدود المذكورة في البند (١) أعلاه من هذا التعيمير.
٣. التأكيد على مستوردي المواد الغذائية ضرورة تضمين تعاقدهم للاستيراد بنص يضمن حقوقهم تجاه المصدر في حال ثبوت عدم مطابقة مستوردهم من المواد الغذائية للوائح الفنية والمواصفات المعتمدة والتعاميم ذات العلاقة، أو في حالة عدم صحة التقارير أو الشهادات المصاحبة لها، حيث أن المستورد مسئول أمام الهيئة العامة للغذاء والدواء عن الإرسالية الواردة باسمه.

مقدرين تجاوب الجميع وتعاونهم في سبيل المصلحة العامة،،،